الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة بعد التعاقد

- دراسة مقارنة-

الدكتور شامل هادي نجم

الجامعة المستنصرية — كلية القانون

الملخص

لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الخاصة. وهذا الحق هو من حقوق الإنسان الأساسية. فلكل إنسان الحق في منع تطفل الآخرين وفضولهم، كما أن له الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحماية حياته الخاصة .ويختلف مدى احترام هذا الحق من مجتمع إلى آخر، وتأثير الحياة الخاصة للعامل في حياته المهنية، وما يدخل في دائرة الحياة الخاصة للعامل، التي يتعن احترامها، وعدم التعرض لها، وبين ما لا يعد داخلاً فيها ، هو موضوع خلاف، وسبب الاختلاف يكمن في اختلاف الظروف الثقافية، والاجتماعية، والسلوكية التي تحكم كل مجتمع من المجتمعات. وقد نما مفهوم الحياة الخاصة وتطور كأثر للتغيرات الاجتماعية والثقافية. وتستوجب حماية الحياة الخاصة للعامل وضع حدود للتداخل بين الإطار المهني القائم كنتيجة لإبرام عقد العمل وبين الإطار غير المهني.

Abstract

likuli 'iinsan alhaqu fi 'an tahtarim hayaatah alkhasata. hadha hu alhaqu min huquq al'iinsan al'asasiati. falikuli 'iinsan alhaqi fi mane alhuquq alkhasat bihim fi alhayat almihniat , wama yadkhul fi alhayat alkhasat waleamil alkhasat bihim. la yaeadu dakhlaan fi alzuruf althaqafiat walaijtimaeiat walsulukiat alati tahkum mujtamae min almujtamaeati. waqad nama mafhum alhayaat alkhasat watatawur ka'athar liltaghayurat alaijtimaeiat walthaqafiati. watastahdif takalif alhayaat alkhasat bishurut aleamal alkhasat bialshabakat aleamati. .

المقدمة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، لذلك لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الخاصة، وقد ظهر حديثاً اتفاق على

التوجه بشأن حماية هذا الحق الإنساني، فهو من حقوق الإنسان الأساسية، ذلك أن لكل إنسان الحق في منع تدخل الآخرين وفضولهم، كما له الحق في اتخاذ الإجراءات التي يرها مناسبة لحماية حياته الخاصة. إذ شغل موضوع الحق في الحياة الخاصة حيزاً هاماً على الصعيد القانوني، فانشغل الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع لتكريس هذه الحماية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، حيث كفلت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، والدساتير في اغلب دول العالم الحماية لهذا الحق. وكان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال وسائل المراقبة أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للعامل، وعلى الأخص في مجال المراقبة البصرية والسمعية، وكذا في مجال تجميع المعلومات وتخزينها بواسطة أحدث ما توصل إليه العلم، فأصبح انتهاك الحياة الخاصة للعامل بمختلف وأنواع الأجهزة صورياً وبصرياً وسمعياً.

إن الخضوع الإداري لسلطة صاحب العمل لا يعني تنازل العامل عما يعتبر من المزايا الأساسية لشخصيته، فتبعية العامل لا تتعدى إلى حياته الخاصة. إن التعارض الواضح بين حق صاحب العمل في ممارسة سلطاته من اجل إدارة شؤون مشروعه، وبين حق العامل في احترام حياته الخاصة

أولاً: اشكالية البحث

إنطلاقاً مما تقدم فإن اشكالية البحث الرئيسية تتمثل في: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق العامل في حماية حياته الخاصة وبين سلطة صاحب العمل في المحافظة على مصالح مشروعه في ظل عدم التوازن بين الطرفي العلاقة العقدية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية؟ وهذه الاشكالية الرئيسية تتفرع منها عدة أسئلة فرعية أخرى من بينها؛ ما هي مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة للعامل، وما هي الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها؟

ثانياً: منهجية البحث

محاولة للإلمام بمختلف عناصر البحث، والإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن دراستنا للموضوع كانت بالاعتماد على المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي، مع توظيف المنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت مسألة حماية حياة العامل الخاصة، والتطرق إلى مختلف الأحكام القضائية. للوقوف على أوجه القصور، ومدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق الحماية المقررة للحق محل الدراسة.

ثالثاً: خطة البحث

لذلك ارتأينا في بحث موضوع الدراسة ارتأينا اعتماد مسلكاً يتفق مع الغاية المرجوة منه وفقاً للتقسيم التالي؛ حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية الحياة الخاصة للعامل وصور حمايتها، فيما خصصنا المبحث الثاني لضمانات حماية حياة العامل الخاصة ونطاق تدخل صاحب العمل فيها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : ماهية الحياة الخاصة للعامل وصور حمايتها

إن الخوض في ماهية حياة العامل الخاصة وتحديدها بين الحقوق والحريات، كان لزاماً علينا الإفصاح عن تعريفها، والوقوف عند أهم صورها، إذ استقر غالبية الفقه على صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة، ويتجنب القضاء غالباً عن إعطاء تعريف لفكرة غامضة الحدود والمعالم. وترجع صعوبة بيان ماهية هذا الحق إلى أن التشريعات التي تضمنت حمايته لم تضع تعريفاً له. إن الحق في الحياة حق نسبي وما يدخل في نطاقه أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والمجال القانوني، ولبيان تعريف الحق في الحياة الخاصة، وصور حمايتها. وتطبيقاً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، فيما نتعرض في المطلب الثاني إلى صور الحياة الخاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

لا يمكن للعامل باعتباره كائناً أن يبني حياته في الظروف العادية على مشاركة الغير في سائر نواحي حياته في إطار ممارسته لعمله، وإن التقديم للحياة الخاصة وتحديد ماهيتها بين الحقوق والحريات، يقتضي الإفصاح عن مفهومها، والوقوف عند أهم عناصرها، على ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول التعريف السلبي لحق الحياة الخاصة، فيما نتعرض في الفرع الثاني إلى التعريف الايجابي لحق الحياة الخاصة. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف السلبي لحق الحياة الخاصة

إن التشريعات التي نصت صراحة على الحق في الحياة الخاصة سواء على مستوى التشريع العراقي أم على مستوى التشريعات المقارنة، لم تقم بإعطاء تعرف له تاركه ذلك المجال أمام الفقه والقضاء لمحاولة تحديد مدلول هذا الحق، إن فكرة الحق وتحديد ما يتضمنه وما يشتمل عليه اختلفت بشأنها الآراء والاتجاهات الفقهية، مثلما اختلفوا في تعريف الحق في الحياة الخاصة، كما إن القضاء لم يستقر على موقف واحد تجاه الحق في الحياة الخاصة، لذا سوف نبين موقف الفقه من تعريف الحق في الحياة الخاصة، وكذلك بيان موقف القضاء من فكرة الحق في الحياة الخاصة، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الحياة الخاصة مثلما اختلفوا في تعريف الحق ذاته،[١] ولا يزال تعريف هذا الحق من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه، بحكم مرونة وعدم ثبات فكرة الحياة الخاصة.

عرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة بطريقة سلبية بأنه " كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"[٢]، ونلحظ من خلال هذا

---

[١] د. حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٩.

[٢] د. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

التعريف السلبي يعطي الأولوية للحياة الخاصة ويحرص على حمايتها من التطفل، فلا يسمح للغير بالإطلاع سوى على الجانب العام من حياته وبصفة استثنائية فقط، مما يفيد الأصل هو حظر المساس بالحياة الخاصة، ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يضع المعايير التي يمكن استخدامها للتفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة. وعرف جانب أخر من الفقه الحق في الحياة الخاصة بأنه " الحق في الاختلاء بالنفس، أي أنها رغبة في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ".[٣]

على ضوء ما سبق من تعريفات سلبية لحق الحياة الخاصة، ونظراً لعدم تعرض اغلب المشرعين في مختلف الدول لبيان ماهية الحياة الخاصة، إذ من الصعوبة وضع معيار يتم من خلاله الفصل بين النوعين من الحياة، وفي هذا الصدد اختلف الفقه في تحديد هذا المعيار إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول (معيار المكان): حسب هذا الاتجاه، تتحدد الحياة العامة للشخص بناءً على اتصاله بالجمهور لعدة أسباب، لعل من أهمها يتمثل في نشاطه المهني العام اتجاه الآخرين في المجتمع في مختلف المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذلك شهرته أو نشاطه المهني الخاص على سبيل المثال كأن يكون رساماً معروفا أو مطرباً مشهوراً، في هذه الحالات كلها، فلا يجوز للشخص أن يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته، لأنه يدخل في نطاق حياته العامة وليس الخاصة، طالما أن الإنسان يتصل بالغير في ممارسة نشاطاته العامة المختلفة في مكان تكون فيه حياته مكشوفه للغير.[١] لذا فقد عرفت الحياة العامة وفق هذا المعيار على أنها " الحياة الاجتماعية للشخص والتي بمناسبتها يدخل عادة في علاقات مع غيره من الناس، فهي حياته الخارجية أي خارج باب منزله".[٢]

نلحظ على هذا المعيار رغم دقته ووضوحه إلا أنه عدم أمكانية الآخذ به بصفة مطلقة لأنه يبقى فضفاضاً ويتسم بالمرونة وغير محدد فإذا اخذنا بهذا المعيار فإن حماية القانون لا تمتد إلى الأحاديث الخاصة التي يتم تداولها في الأماكن العامة.[٣]

فالمحكمة الفدرالية الأمريكية قد عدلت عن الأخذ بهذا المعيار منذ عام ١٩٦٤، إذ قضت " بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصي بغض النظر عن المكان الذي جرى فيه الحديث، أما في فرنسا فقد قضي باعتبار الحديث خاصاً حتى لو جرى في مكان عام.[٤]

---

[٣] د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٥.

[١] د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة في القانون الوضعي الامريكي والفرنسي والمصري والشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٠٠.

[٢] د. مصطفى محمد الجمال، د. حمدي عبدالرحمن، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، مكتبة مسيرة الحضارة، مصر، ص٦٠.

[٣] د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٧٠.

[٤] د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٣.

الاتجاه الثاني (المعيار تعدد مضمون الحياة العامة): يرى انصار هذا الاتجاه إن الحياة العامة يتم تحديدها وفق ما تتضمنه من عناصر على اساس النشاط المهني، وأوقات الفراغ، وكذلك من خلال علاقة الشخص مع السلطات العامة.[٥] إذ يعتبر هذا الاتجاه إن ممارسة النشاط المهني جزءاً هاماً من الحياة العامة للشخص، ويبرر أنصار هذا الاتجاه اعتبار الحياة المهنية من صميم الحياة العامة مستندين على موقف القضاء الفرنسي الذي اعتبر الحياة المهنية من عناصر الحياة العامة.[١] مما يعني أن ممارسة النشاط المهني من قبيل الحياة العامة في مدى ارتباط الحياة الخاصة للشخص في علاقات مع الغير، مثل علاقة الطبيب في صالة العمليات، والعامل مع رب العمل.[٢] والحياة العامة تشمل ايضاً ما يتمتع به الشخص من شهرة، حيث ميزت محكمة استئناف باريس في هذا الصدد بين الحياة العامة للشخص العادي والحياة العامة للرسام المشهور، واتخذت من الشهرة سبباً لإتساع الحياة العامة لصاحبها على حساب حياته الخاصة، ومن ثم فإن كل ما يمكن نشره للناس من نشاط الشخص واحواله لإتصاله بحياتهم أو لانكشافه أمامهم، يعتبر من الحياة العامة، وما عدا ذلك فهو من الحياة الخاصة.[٣]

أما فيما يخص أوقات الفراغ، فإن ما يمارسه الفرد من نشاط علني ومكشوف لمن يحيطون به، مثل المشاركة في مشاهدة مسرحة، أو قضاء أوقات فراغه في مكان عام، مما يعني بأن كل ما يدور في المكان العام هو من صميم الحياة العامة، باعتبار أن اشترك الشخص في الانشطة لقضاء أوقات فراغه بصفه علينه يعد تنازل عن جزء من خصوصيته، ومن ثم لا يمكن الإدعاء بسريتها.[٤]

فيما يخص التعامل مع السلطات العامة، هناك من الأعمال يمارسها الشخص تعد من قبيل الحياة العامة، كالمشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه، مثل ممارسة العملية الانتخابية كمرشح أو ناخب أو تأدية الخدمة العسكرية،[٥] فإنها لا تتمتع بحرمة الحياة الخاصة بل تعتبر جزءاً من الحياة العامة لأنها تمارس علناً أمام أنظار الآخرين، ومن ثم صعوبة وضع حد فاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة بسبب الارتباط والتداخل بين النوعين من الحياة الخاصة والعامة.[٦]

وفي ضوء ما تقدم أن تعريف الحق في الحياة الخاصة في مظهره السلبي، لم ينجح في

---

[٥] فيعرف اصحاب هذا الاتجاه الحياة العامة بأنها " الحياة الاجتماعية للفرد والتي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بأقرانه، كالحياة المهنية والحياة اليومية وباختصار هي الحياة الخارجية للإنسان".

MARTIN (L), >> Le secret de la vie privée.<<, R.T.D., 1995. P230.

[١] p231. MARTIN (L), op. cit

[٢] MARTIN (L), op. cit.p231

[٣] د. محمود عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص١٠١.

[٤] د. محمود خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧٨.

[٥] د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٥.

[٦] MARTIN (L), op.cit, p.227.

إعطاء تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، ومن ثم فإن الحياة العامة نفسها تحتاج إلى تحديد.

الفرع الثاني: التعريف الايجابي لحق الحياة الخاصة

انقسم هذا الاتجاه من الفقه حول تعريف الحياة الخاصة إلى اتجاهين، فمنهم قد وسع في التعريف الايجابي للحياة الخاصة إلى درجة الربط بينها وبين فكرة الحرية، في حين نجد البعض الآخر ذهب إلى التضيق من مفهومها، إذ فضل ربطها بأفكار أقل اتساعاً، تتمثل في السرية، السكينة والألفة، كما يبدو على النحو الآتي:

أولاً: التعريف الواسع للحياة الخاصة:

عرفه جانب من الفقه الصورة الواسعة للحق في الحياة الخاصة بأنها " كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضه لأنظار الآخرين، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه"[١] ونلحظ على هذا التعريف قد أدى إلى الخلط والدمج بين الحياة الخاصة والحرية. كما عرف جانب آخر من الفقه الحياة الخاصة بوصفها " أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الابداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيا البقاء".[٢]

ومن خلال ما تقدم نجد أن التوسع في مضمون الحياة الخاصة لدرجة تجعلها مرادفة للحرية فيه نوع من الخلط بين الحرية والحياة الخاصة، لأن نطاق الحرية أوسع من الحق في الحياة الخاصة، إذ لا يرتبط مع هذا الأخير إلا في جانب منه بصدد حرية الشخص في ممارسة خصوصياته، أما الجوانب الأخرى من الحق في الحرية والتي يلتقي فيها الشخص بالغير، مثل حرية التعبير عن الرأي، فلا تلازم بين الحقين، ومن ثم يكون منع الغير من التعدي تطبيقاً لحقه في الحرية وليس لحقه في الحياة الخاصة.[١]

ثانياً: التعريف الضيق للحياة الخاصة:

عند البحث في موقف هذا الاتجاه من الفقه، نجد أنه عمل على التضيق من فكرة الحياة الخاصة، واستند في ذلك على ثلاثة معايير لتحديد مدلول هذا الحق، وهما السرية، السكينة والألفة. ذهب جانب من الفقه في تعريفه للحياة الخاصة مستنداً إلى فكرة السرية بأن " حرمة الحياة الخاصة تقتضي أن يكون للإنسان حق إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل

---

[١] د. حسام الدين الأهواني، مصدر سابق، ص٢٧٩.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٢-٣.

[١] د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٨.

عنه".[٢] وحاول جانب آخر من الفقه تعريف الحق في الحياة الخاصة مستنداً إلى فكرة السكينة الذي يرى أن " احترام الصفة الخاصة للشخص يقدم ميزة هامة في تحديد المقصود بالخصوصية، لأن حماية الحياة الخاصة لا تقتصر فقط على مجرد عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة وإنما تمتد لتشمل كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص".[٣] في حين اعتمد جانب أخر من الفقه في تعريف الحياة الخاصة على فكرة الألفة باعتبارها جوهر الحياة الخاصة بأنها " أقل حيز يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدي الاخرين"[٤]

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف للحياة الخاصة نجد الفقه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لفكرة الحياة الخاصة، وعليه يمكن القول بأنه من الصعب وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، وأن يترك للقضاء ذلك بما يضمن للشخص احترام حياة الشخصية، ويحقق له السكينة والهدوء بعيداً عن تدخل الآخرين.

أما موقف القضاء من الحق في الحياة الخاصة فأنه لم يعرف هذا الحق سواءً من قبل القضاء الأنجلو ساكسوني وكذا القضاء اللاتيني، بل ذهب إلى بحث كل حالة على حدى في سبيل يستطيع أن يوفر الحماية الكافية حتى لا يقيد نفسه بقواعد مسبقه، لأنه لا يمكن القول مسبقاً أن تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة.[١] والمستفاد من أحكام القضاء الامريكي أنه حصر الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحقوق الداخلة في نطاق الحق في الحياة الخاصة،[٢] حالة انتهاك عزلة الفرد، الإفشاء العلني لأسرار الحياة الخاصة للغير، تشويه سمعة الشخص في نظر الجمهور، الاستيلاء على بعض عناصر شخصيته، مثل استغلال اسم الشخص أو صورته. وقد أكدت المحكمة العليا الامريكية على الربط بين فكرة الحرية والحق في الحياة الخاصة، وذلك في قرارها الصادر عام ١٩٧٥ والذي جاء فيه " أن الحق في الحياة الخاصة الذي يستند إلى فكرة الحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور يتضمن حق المرأة في تحديد ما إذا كانت تريد التخلص من جنينها من عدمه ...."[٣] ونلحظ على هذا القرار أن المحكمة على الرغم من توسعها فيما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة، غير أنها لم تعرف الحق في الحياة الخاصة.

أما موقف القضاء اللاتيني بالرغم من أنه لم يضع تعريفاً محدداً للحق في الحياة الخاصة، إلا أن موقفه بدا جلياً فيما صدر عنه من أحكام في الحالات التي عرضت عليه

---

[٢] د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٣] د. اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢.

[٤]NERSON (R), >> La protection de l'intimité>>, Jornal des tribunaux, Bruxelles, 1979. P 6.

[١] د. حسام الدين الأهواني، مصدر سابق، ص٤٨.

[٢] كريم مزعل شبي الساعدي، حسن محمد كاظم، الحق في الخصوصية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، ٢٠٠٥، ص٨٦-٨٧.

[٣] إشارة إليه: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٦٠.

في نطاق تكريسه للحق في الحياة الخاصة،[٤] ونجد لفكرة السرية تطبيقاً في أحكام القضاء الفرنسي، وفي هذا الصدد نذكر قضية (فليكس)، حيث أكدت محكمة السين الابتدائية فيها على أن (الأشخاص المشاهير يستطيعون أن يختاروا لأنفسهم الموت في السر لأنهم عاشوا في المجد).[٥] تجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي لم يضع تعريفاً للحياة الخاصة مكتفياً ببيان الحالات التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، مثل حالة الشخص الزوجية والعائلية، الحالة المادية، الحالة الصحية، حالة اسم الشخص ومحل اقامته.[١]

وبالرجوع إلى القضاء المصري نجد أنه في بعض قراراته يعتنق فكرة الهدوء والسكينة كأساس لحماية الحياة الخاصة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بحكمها رقم (٣٠٩٧) الصادر في ٢٠٠٠/٥/٨ عن قضية التشهير والحط من الكرامة لموظف دون وجه حق وجاء في حيثيات الحكم بالكف عن هذا التصرف الذي يزعزع سكينة حياته الخاصة والحكم له بالتعويض المدني.

أما موقف القضاء العراقي لمظاهر الحق في الحياة الخاصة للعامل، إذا كنا لا نكاد نعثر بين أحكام القضاء لما يشير إلى بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة للعامل عند تعرضها للانتهاك أو المساس سواء أثناء العمل الذي يزاوله أو بعد انتهاء ساعات العمل، فإن ذلك لا يعني أن علاقة العمل لدينا لا تعرف مثل هذه المظاهر، وعليه إن مثل هذا الفراغ لا يمكن تفسيره إلا بعدم إثارة المنازعات حولها أمام القضاء أو عدم شمولها بنص عقابي.

وفي ضوء مما تقدم نخلص في ظل انعدام تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة للعامل، أن تحديد نطاق هذا الحق يرتبط بعدة حقائق لابد من الأخذ بها بنظر الاعتبار، وهي أن هذا الحق يتطلب الاعتراف للعامل بسلطة الاعتراض على التدخل والاعتداء على حياته الخاصة، كما أنه يرتبط بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع.

المطلب الثاني: صور الحق في الحياة الخاصة وحمايتها القانونية

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم رؤية عن أهم صور الحق في الحياة الخاصة وكذلك أهم التشريعات القانونية على المستوى الدولي والإقليمي الهادفة إلى حماية الحياة الخاصة للعامل ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

---

[٤]NERSON (R), La protection de l'intimité, op. cit. p 715.

[٥]La décision de justice prononcée par le Tribunal de grande instance de la seine le 16 juin 1858 concernant l'affaire de l'actrice et dramaturge Rachel FELIX (publication de la photographie sur son lit de mort) Trib seine, Gaz pal, 1985, p62.

[١] اعتبر القضاء الفرنسي صحة الإنسان، وما يصاب به من أمراض من أدق الأمور الخاصة والتي لا يسمح بنشرها إلا بإذنه، كما لا يصح تصوير المريض وهو في فراش المرض كما لا يجوز نشر هذه الصور، وأن لا يعكر عليه أحد خلوته. ينظر : كريم مزعل شبي الساعدي، حسن محمد كاظم، مصدر سابق، ص٨٣.

الفرع الأول: صور الحياة الخاصة

اختلف الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة، الأمر الذي ترتب عنه اتجاه الفكر القانوني على عدم حصر صور هذا الحق، وذلك لاختلاف الثقافات والعادات والتقاليد والأنظمة القانونية التي تسود المجتمعات، والتي تتغير بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وهناك جملة من الصور المكونة للحق في الحياة الخاصة من بينها:

أولاً: حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم صور الحق في الحياة الخاصة،[١] إذ لا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إن لم تشمل مسكناً يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول تحديد العلاقة بين المسكن والمكان الخاص، يرى الاتجاه الأول أن المكان الخاص يقتصر على المسكن فقط، فيما يحدد الاتجاه الثاني للمسكن مفهوماً واسعاً، وعليه تمتد الحماية القانونية ليشمل كل مكان خاص للإقامة أو مكان مزاولة الانشطة المهنية، الصناعية والتجارية أو العلمية.[٢] وقد توسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم المسكن الذي جعل المكان مسكوناً بمجرد الوجود المؤقت فيه لقضاء بعض الحاجات، وبهذا الصدد قضت محكمة "بوردو" في حكم لها بأن (المستخدم الذي يدخل بدون سبب مشروع أحد المصانع يزعم التأكد من حسن سير العمل فيه يعتبر متعدياً على مسكن الغير)،[٣] وبالرجوع إلى القضاء العراقي نجد أنه أخذ بالمفهوم الواسع لحرمة المسكن، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها باعتبار المقهى يعد محلاً مسكوناً يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمسكن.[٤]

ثانياً: حرمة الحياة العائلية

تعد الحياة العائلية بمختلف جوانبها العاطفية، والزوجية، والأسرية من أهم عناصر الحياة الخاصة، سواء تعلقت بخطبة أو زواج أو طلاق لا يجوز المساس بها عن طريق النشر أو بأي وسيلة كانت،[١] وبهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز

---

[١] أمام غياب تعريف تشريعي للمسكن عرفه الفقه على أنه (كل مكان يتخذه الإنسان ملجأ لنفسه يأويه سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقته، ولا يجوز للغير مهما كانت صفته دخوله إلا بإذنه وفي الحالات التي يحددها القانون)، ينظر د. عبدالله أو هايبية، تفتيش المنازل في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٦، رقم ٢/٩٨، ص٩٦.

[٢] د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص٢٧١.

[٣] حكم محكمة بوردو الصادر في ١٩٣٥/٧/١٣ أشار إلية: د. ابو اليزيد على المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٠٣ وما بعدها.

[٤] إذ قضت (إن المقهى هو بطبيعته مكان يقصده الناس للراحة لساعات غير محددة وبهذا الاعتبار يعد مسكوناً، لاسيما وأن العرف قد جرى على بقاء صاحبه وصانعه مقيمين فيه على الاغلب ليلاً ونهاراً)، قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩١٣/ج/٥٢ في ١٩٥٢/٦/١٧، أشاره إليه: د. عباس الحسيني، ود. كمال السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٠٩ وما بعدها.

[١] كريم مزعل شبي الساعدي، حسن محمد كاظم، مصدر سابق، ص٧٢.

نشر العلاقات العاطفية لأنها تعد من أهم مظاهر الحياة الخاصة.[٢] ويفهم من ذلك تعد من قبيل الحياة الخاصة الأمور العائلية سواءً علاقته مع أسرته، وتشمل الزواج والطلاق والنسب والتبني، وعلاقته مع أقاربه.

ثالثاً: حرمة المحادثات الشخصية

إن المحادثات الشخصية تعد من أهم مظاهر الحياة الخاصة، لأنها من الطبيعي قد تحتوي على أسرار حياة الشخص سواء ما يتعلق بحياته العائلية أو المهنية أو السياسية، فقد حرص المشرع العراقي على كفالتها في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على معاقبة كل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أو أفشى سراً تضمنته رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية.[٣] وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي أن الحماية المقررة للحياة الخاصة تتسع لتشمل المحادثات التي تجري في مكان العمل، متى كان أطرافها قد قصدوا عدم اسباغ العلانية عليها.[٤] وبهذا الصدد عد القضاء الفرنسي أن الحديث الذي يجري في مكان العمل من الأماكن الخاصة لأنه لا يجوز للغير دخوله دون رغبة وعلم العمال،[٥] وفي ذات السياق أدانت محكمة باريس في حكم لها صاحبة صيدلية عمدت إلى وضع جهاز تسجيل للتجسس على إحدى العاملات بالصيدلية.[٦] ويفهم من ذلك أن كل عملية تسجيل للمحادثات الشخصية والسرية التي تمس الحياة الخاصة تكون غير مشروعة، ويشمل هذا التجريم مكان العمل حيث يزاول العامل مهنته، فلا يجوز التنصت على محادثاته، والالتزامات الناتجة عن عقد العمل يجب أن تحترم حياة العامل الخاصة.

رابعاً: الحالة الصحية

تعد الحالة الصحية وما يتعلق بها من رعاية طبية وعلاجية مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة للشخص، والتي لا يجوز الكشف عن الحالة الصحية للشخص بدون أذن، وحرص القانون على حماية الحياة الصحة،[١] وعليه تدخل حالة العامل الصحية ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة، مما يترتب على ذلك التزام على عاتق طبيب المشروع بالتزامه بعدم إفشاء أسرار العامل الصحية لغير الجهات المحددة قانوناً، مثل هيئة الضمان الاجتماعي وكذا لجان التفتيش.[٢]

خامساً: الآراء السياسية والمعتقدات الدينية

---

[٢] Cass civ, 11 juin 1991, bull, 19911-1995.

[٣] ينظر المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٤] د. اشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٣٩.

[٥] T.G.I saint. E Tiennes, 10 avr. 1977. D. S. 1978. P 122.

[٦] T.G.I paris 7 Nov. 1975. D. 1976. P 270 .

[١] ينظر المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٢] إذ نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام وحدد مضمونه في المادة (L110-4) من قانون الصحة العامة الفرنسي التي جاء فيها (كل شخص تولى العناية به صاحب مهنة صحية أو مؤسسة أو شبكة صحية أو أي منظمة أخرى تشارك في الوقاية أو العلاجات، له الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة به).

تعد الآراء السياسية من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وهي تلك الآراء غير المعلنة للأفراد اتجاه الأحزاب السياسية القائمة والمتنافسة فيما بينها من أجل كسب ثقة الجمهور وتأييد أكبر عدد ممكن من الأفراد من أجل الوصول إلى السلطة واستلام الحكم في الدولة.[٣] والقانون يحمي هذه الآراء السياسية عن طريق سرية التصويت،[٤] ومن ثم فلا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص فإن نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت بصورة يكشف عمن صوت له يعد مساساً بالحق في الخصوصية.[٥]

أما بالنسبة للمعتقدات الدينية هي حق الشخص في اعتناق ما يشاء من الأديان، أو عدم اعتناقه لأي دين على الاطلاق، ومن ثم فأنه ملزم بالكشف عن معتقداته لأي جهة أو فرد،[١] مما يعني إن المعتقدات الدينية للشخص تعد من المظاهر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

تحتل الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة اهتمام المشرع على اختلاف مستوياته، الدولية والإقليمية والوطنية، فلكل عامل الحق في منع تطفل الآخرين على حياته الخاصة، والحق في احترام وصون كرامته، وحرياته الشخصية، وكذا الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال العمل.[٢]

أولاً: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل على المستوى الدولي

اهتمت الاتفاقيات التي أبرمت والمؤتمرات التي عقدت على المستوى الدولي اهتماماً بالحق في الحياة الخاصة في سبيل حماية هذا الحق بعد إقراره، وفيما يلي بيان لدور الاتفاقيات الدولية في حماية الحف في الحياة الخاصة.

١ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية يؤكد احترام حقوق الإنسان، وقد أقر صراحة حماية الحق بالحياة الخاصة في المادة (١٢) منه التي جاء نصها (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات). مما يعني أن الإعلان العالمي يعد وبالرغم من أن الإعلان العالمي لم تكن له حجية قانونية أو إلزامية، إلا أنه يعد بمثابة الوثيقة دولية الأولى التي تقر الحماية لهذا الحق.

---

[٣] د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[٤] كريم مزعل شبي الساعدي، حسن محمد كاظم، مصدر سابق، ص٨٣.

[٥] حيث نصت المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، وينظر المادة (٤/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣.

[١] زهراء محمد ناصر بدوي، حق العامل في الخصوصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص٩٦.

[٢] بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ٢٠١٧، ٥٨.

٢– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١] الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة (١٧) منه التي نصت على أنه (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولك شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض). ويتضح من هذا النص أنه ينطبق على حماية الحياة الخاصة للعامل ضد اي تعسف من طرف رب العمل سواء داخل المشروع أو خارجه، فلا يحق له انطلاقاً من سلطة التبعية التي يفرضها عقد العمل التدخل في الحياة الخاصة للعامل.

ثانياً: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل على مستوى منظمة العمل الدولية والعربية

كفلت منظمة العمل الدولية والعربية الحماية للحق في الحياة الخاصة، وكان لابد من التعرض على واقع الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل في إطار منظمة العمل الدولية والعربية.

١– حماية الحياة الخاصة للعامل على مستوى منظمة العمل الدولية

تتسم علاقة العمل باختلاف المراكز القانونية إذ نجد رب العمل يتمتع بسلطات واسعة كمركز قوي متميز، بناءً على علاقة التبعية التي تجمعه بالعامل ذي المركز الضعيف، الأمر الذي دعانا إلى بيان أهم اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة في حماية الحياة الخاصة للعامل والتي من أهمها:

أ– الاتفاقية الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨الخاصة بحظر التمييز في مجال الإستخدام والمهنة، وهذه الاتفاقية حددت مفهوم ومضمون التمييز.[٢]

ب – الاتفاقية الدولية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ الخاصة بتحريم السخرة، حرمت بموجب مادتها

الأولى بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، بعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو أراء تتعارض مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

٢– حماية الحياة الخاصة للعامل على مستوى منظمة العمل العربية

تحتل حماية الحياة الخاصة للعامل من أجل ضمان الاستقرار في العمل وحماية الأمن والسلم الاجتماعيين، ويتضح من دستور منظمة العمل العربية أنه لم يشير صراحه على

---

[١] الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ في عام ١٩٦٦، وقد صادق العراق عليه بموجب القانون رقم (١٩٣) في ١٩٧٠/١/٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٩٥٧) في ١٩٧٠/١٠/٧.

[٢] حددت المادة الأولى من الاتفاقية مفهوم ومضمون التمييز من حيث اشتماله لكل تمييز أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي من أثره إبطال المساواة وانتقاصها في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة.

حماية الحياة الخاصة للعامل، بينما نجد أنه تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نصوص عامة.[١]

ثالثاً: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل على المستوى التشريعات الوطنية

إن التطور العلمي والتكنولوجي وما نتج عنه من أخطار تهدد الحياة الخاصة كان سبباً بضرورة توفير الحماية القانونية للحياة الخاصة عند المساس بها، ويعد القانون الفرنسي من ابرز القوانين اهتماماً بحماية الحق في الحياة الخاصة وبسط له حماية دستورية جنائية مدنية،[٢] وفي الإطار الدستوري نجد ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ اعترفت أن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة ويؤيدها دستور عام ١٩٥٨، وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في عام ١٩٧٧،[٣] وقد ابسط القانون المدني الفرنسي الحماية المدنية على الحق
في الحياة الخاصة،[١] كما أن القانون الجنائي الفرنسي بدوره يكفل بنصوصه العقابية حماية الحياة الخاصة في صورة حظر انتهاك حرمة المساكن والمراسلات والاسرار المهنية والصور والمحادثات الخاصة.[٢] ولم يكتفي المشرع الفرنسي على حق العامل في حياته الخاصة بالنصوص الواردة في القانون المدني والجنائي، بل جاء بنص صريح في قانون العمل وهو نص المادة L120-2 التي جاء بها (لا يجوز لأحد فرض قيود على حقوق الاشخاص والحريات الفردية والجماعية، ما لم يكن ذلك ما يبرره وفقاً لطبيعة المراد انجازها وبشرط أن تكون تلك القيود متناسبة مع الهدف المنشود). لذا فأن الحماية القانونية لحق العامل في حياته الخاصة تجد مصدرها تحت هذه المادة، كما تجد مرجعها تحت القوانين سالفة الذكر. والقضاء الفرنسي وفر الحماية للحق في الحياة الخاصة استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية من خلال تطبيقه لأحكام المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي.[٣]

---

[١] فقد جاء في مقدمة دستور منظمة العمل العربية بأنه إيماناً بأن (العمل ليس سلعة، وأن من حق القوى العاملة في الوطن العربي أن تعمل في ظروف أو شروط ملائمة بكرامة الإنسان العربي، وبأن لجميع البشر السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وفي ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وتهدف منظمة العمل العربية إلى تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل، وتوحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية).

[٢] إن اهتمام المشرع الفرنسي بالحياة الخاصة يرجع إلى وقت بعيد حيث نص القانون الصادر في عام ١٨٦٨ في المادة (١١) منه، على توقيع عقوبة غرامة مقدارها (٥٠٠) فرنك على كل من يقوم باي نشر أو أي إعلان مكتوب يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس. ينظر بنور سعاد، مصدر سابق، ص٧١.

[٣] إذ أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المذكور بعدم دستورية نص يخول مأمور الضبط القضائي ومساعديه في إقتحام الحياة الخاصة من خلال عدم أحقيتهم في تفتيش حقيبة السيارة الخاصة أثناء وقوفها في الطريق العام حماية لها من خطر الاطلاع على محتوياتها كون ذلك يعد مساساً بالحرية الفردية. ينظر: زهراء محمد ناصر بدوي، مصدر سابق، ص٥٠.

[١] نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني على أنه (كل فعل يترتب عليه ضرر للغير يلزم من يرتكبه بإصلاح هذا الضرر).

[٢] بنور سعاد، مصدر سابق، ص٧٢.

[٣] المصدر نفسه، ص٧٢.

أما تشريعات العمل في أغلب الدول العربية،[٤] ومنها تشريع العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لم يدرج هذا المفهوم في القانون والنص عليه صراحه. في حين حظيت حرمة الحياة الخاصة بحماية دستورية، وهذا ما جاء في نص الفقرة أولا من المادة (١٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة). ووردت الحماية الجنائية لبعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.[٥]

وفي ضوء مما تقدم وبالرغم عدم وجود نص صريح ينظم حماية الحياة الخاصة للعامل في تشريع العمل، إلا أنه يستفيد من الحماية الدستورية وكذا الحماية التشريعية الواردة في مختلف نصوص القوانين.

المبحث الثاني: ضمانات حماية حق العامل في حياته الخاصة بعد التعاقد ومظاهر تدخل رب العمل فيه

إن إبرام عقد العمل بين العامل وصاحب العمل ينشئ الاطار المهني للعامل، وفيه يسمح لصاحب العمل بصفته مسؤولاً عن سير العمل في المشروع والعاملين فيه أداء دور محدد إعمالاً لمقتضيات التبعية، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: استقلال الحياة الخاصة للعامل عن حياته المهنية

إن الفصل الكامل بين الحياة المهنية للعامل وبين حياته غير المهنية مرتبط ارتباطا وثيقاً بعقد العمل المبرم بين رب العمل وبين العامل، حيث تستقل الحياة الخاصة للعامل تماماً عن التعهدات التي التزم بها العامل بموجب العقد، إذ تختفي التبعية ودلالتها من سلطة الإشراف والتوجيه، ويتحرر العامل من الالتزام بالخضوع لمقتضياتها لانتفاء علتها. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية القانونية لمبدأ عدم تدخل رب العمل في الحياة الخاصة للعامل

إن إبرام عقد العمل بين العامل ورب العمل ينشِئُ الإطار المهني للعامل وفيه يسمح لرب العمل بصفته مسؤولاً عن عمل المشروع أداء دور محدد إعمالاً لمقتضيات التبعية التي يخضع لها العامل. أما في غير الإطار المهني فلا يحق لصاحب العمل التدخل في حياة العامل غير المهنية لأنها محمية من تدخل صاحب العمل. وهذا المبدأ يقتضي الفصل الكامل بين الحياة المهنية وبين الحياة غير المهنية.[١] واتخذت الحماية القانونية

---

[٤] قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ المعدل، قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

[٥] ينظر المواد (٣٢٦، ٤٢٨، ٣٢٧، ٤٣٧، ٣٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[١] د. صلاح محمد احمد دياب، التزام العامل بالأمانه والإخلاص في علاقات العمل الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ١٦٤.

للحياة الخاصة للعامل أساسها على مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ يحظر فصل العامل بسبب مستمد من حياته الخاصة غير المهنية، [١] وهذا الفصل الكامل بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للعامل يجد سنده في المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي،[٢] وبهذا الصدد اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها الصادر في ٢١ مايو ١٩٩٦ أن تسريح العامل على اساس النسب تسريح تعسفي.[٣]

يحظر قانون العمل الفرنسي بموجب المادة (L 122-35) منه صراحة على صاحب العمل أن يدرج في النظام الداخلي للمشروع نصوصاً تضر بالعمال في عملهم بسبب جنسهم أو عاداتهم أو حالتهم الاجتماعية ... الخ. كما تنص المادة (L122-45) من نفس القانون على أنه (لا يمكن فصل العامل أو معاقبته بسبب أصله أو جنسه أو عاداته أو حالته الاجتماعية ... وكل إجراء يتم بناءً على ذلك يعد باطلاً)، تطبيقاً لهذا النص توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد المفهوم العائلي فجعلته يشمل كل مظاهر الحياة العائلية سواء تعلق بأسرة شرعية أو طبيعية أو بعلاقة غير مشروعة أو بعلاقة زواج عموماً أو علاقة أسرية.[٤]

أما قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ فقد أورد في المادة (١١/أولاً) منه من حق العامل في اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى في حالة تعرضه إلى أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة،[٤] ويتبين من ظاهر النص أن المشرع العراقي قصد حماية العامل بعد أبرام العقد. وتقييم ممارسة العامل لحياته الخاصة يعد أمراً غير مقبول ما دامت لا تتعارض مع التزاماته العقدية ولا مع أهداف المشروع.

الفرع الثاني: الحماية القضائية لمبدأ عدم تدخل رب العمل في الحياة الخاصة للعامل

إن الحماية القضائية لمبدأ عدم تدخل رب العمل في الحياة الخاصة للعامل تشكل في حد ذاتها ضمانة لحماية هذا المبدأ، حيث ظهر نوع من الرفض لوصاية رب العمل على عماله، ليقر أن قدرة رب العمل تنحصر تماماً بحسب الأصل إعمالاً لمبدأ الفصل الكامل بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للعامل. ويرجع مبدأ عدم التدخل في الحياة الخاصة للعامل من خلال رفض وصاية رب العمل على حياة عماله خارج الحياة المهنية سيما في حياتهم الخاصة إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨/يوليو/١٩٦٠، عندما أكدت على الطابع التعسفي للتسريح الذي قام به رب العمل ضد أحد عماله، عقب حدوث مشاكل عائلية، حيث جاء في حكم المحكمة أن إجراء التسريح محل النزاع لم يكن مبرراً

---

[١] J.SAVATIER,La protection de La vie privée des salariés, Droit social, Avril 1992, p. 329.

[٢] نصت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على أنه (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وبالتالي لا يمكن تسريح العامل لسبب يتعلق بحياته الخاصة).

[٣] بنور سعاد، مصدر سابق، ص١٦٢.

[٤] نفس المصدر، ١٦٣.

[٤] ينظر نص المادة (١١/أولاً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

لا من الناحية المهنية ولا من الناحية العائلية، وخلصت إلى إدانة سلوك رب العمل الذي أحل السلطة الأبوية محل السلطة المهنية، وقيامه بالضغط على العامل للتدخل في شؤون الخاصة.[١] فعدم ثقة صاحب العمل في العامل لا يكفي بذاته لفصله من العمل. فهذه الحالة النفسية المجردة يصعب تقييمها لاعتمادها على مفردات ذاتية لديه، ومن ثم لا تعد سبباً جاداً للفصل، ولا تعكس مبرراً مشروعاً للفصل يعفي صاحب المشروع من تبعات الفصل.[٢]

أن الاعتماد فقط على مشاعر رب العمل الشخصية وعدها سبباً مشروعاً للفصل يعد انتهاكاً للقانون الذي يستلزم للفصل سبباً جاداً ينفي عنه وصف التعسف. فلم يعد يكفي صاحب العمل الاستناد إلى موقفه الشخصي من العامل لفصله إذا لم يكن هناك سبب مهني يبرر فصله. هذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أنه لا يجوز فرض عقوبة الفصل إلا في إحدى الحالات التي جاءت على سبيل الحصر.[١] لأن عقوبة الفصل من أخطر العقوبات التي تهدد الاستقرار في علاقات العمل، كما تهدد السلم الاجتماعي، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية (ان قرار انهاء عقد العمل الصادر من صاحب العمل لا يستند إلى أحد الأسباب التي يحق لصاحب العمل فرض عقوبة الفصل المنصوص عليها في الماد ١٢٧[٢] من قانون العمل)[٣] وقضت ايضاً (لا يكون الأمر الإداري الصادر من صاحب العمل مشروعاً بأنهاء خدمات العامل من العمل بسبب الغياب أكثر من عشر أيام، إذا ما تبين أن للعامل كان لديه عذر مشروع في هذا الغياب، كونه كان موقوف في تلك الفترة التي انهيت فيها خدماته مما يكون قرار انهاء خدماته جاء خلافاً لمتطلبات المادة ١٤١/سابعاً من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥)[٤]، كما قضت في قرار اخر لها جاء فيه (حيث أن التحقيق الإداري لم يكن بحضور المدعي/المميز عليه ولم يتم الاستماع إلى دفاعه بحضور ممثل من الجهة النقابية

---

[١] Cass. Soc. 08 juillet 1960, pourvoi n°06954270, Bull. civ. N°756.

إشارة إليه: بنور سعاد، مصدر سابق، ص١٦٠. وتتلخص وقائع القضية في أن العامل كان يعمل سائقاً لأحدى السيارات وتم تسريحه بسبب عدم اللياقة، وكان صاحب العمل ووالد العامل، إذ طلبا منه أن ينفصل عن زوجته ولكنه رفض، ولم ينسب إلى العامل أي خطأ آخر مهني،

[٢] د. زهير حرح، تأثير الحياة الخاصة للعامل في حياة المهنية، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠١٤، ص١٠١.

[١] ينظر المادة (١٤١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٢] المقصود هو قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الملغي وتقابلها المادة (١٤١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٧٢/الهيئة المدنية/٢٠١٤، ت/١١٦٧) في ٢٠١٤/٩/٢١، أشاره إليه: د. عماد حسن سلمان، قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢١، ص٦٤.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٤٣٦٧/الهيئة المدنية/٢٠١٧، ت/٤٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢، منشور في مجموعة قرارات قضائية لدى: غالب حسن التميمي، المختزل من مبادئ قضاء العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص١٤١.

المختصة ولعدم تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون مما يخل بصحة القرار الإداري الصادر بفصل العامل).[٥]

مما تجدر الإشارة إلى أن مسلك المشرع العراقي كان مسلك حسن من خلال حصر حالات فصل العامل، ولم يترك لرب العمل سلطة تقديرية للخلط بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للعامل.

المطلب الثاني: نطاق تدخل رب العمل في الحياة الخاصة للعامل

أن مبدأ عدم تدخل رب العمل في الحياة الخاصة للعامل ليس على إطلاقه، لأن العامل حتى بعد ترك مكان العمل لا يتخلى عن صفته كعامل، فأن ارتباطاه بالمشروع بعقد عمل لا يمكن تجاهله، ويمكن عندئذ أن نرسم حدوداً لحياة العامل الخاصة، وتظهر استثناءات على مبدأ عدم التدخل في الحياة الخاصة للعامل. وهناك معيار يمكن من خلاله بحث مدى التداخل بين الحياة المهنية والحياة غير المهنية وهو معيار تأثر المشروع. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: اضطراب العمل بالمشروع بسبب الحياة الغير مهنية للعامل

إن سلطة رب العمل تنحصر تماماً بالفصل الكامل ما بين الإطار المهني وغير المهني في أثناء سريان العقد بحيث لا يتأثر الإطار الأول بما يحث في ظل الإطار الثاني، ويستطيع العامل تحصين حياته الخاصة بمنع تدخل رب العمل، بعدم إحداث أي اضطراب في عمل المشروع. وتقييم حياة العامل في حياته غير المهنية بحثاً عن تأثير سلبي في عمل المشروع يفتح الباب واسعاً لأهواء صاحب العمل، أياً كان الإطار الذي تنتمي إليه.[١] وشهد القضاء الفرنسي تطوراً في هذا المجال، حيث أوجد من خلال أحكامه معايير استثنائية مكنت رب العمل من خلالها مد سلطته في التبعية إلى مجالات خارج الإطار المهني، وذلك من خلال وضع الحياة الخاصة للعامل محل اعتبار بوجود أسباب حقيقية وجدية للفصل، متى تبين أن ممارسات العامل أحدثت اضطرابا في سير العمل بالمشروع، أو أنها تتعارض مع طبيعة المهام الموكلة إليه، أو مع أهداف المشروع.[٢]

ركز القضاء الفرنسي على الاضطراب الواضح الذي يسببه سلوك العامل في نطاق الحياة

غير المهنية، وفي مرحلة لاحقه تبنى معيار الضرر الفعلي من خلال عبارة الاضطراب الملحوظ، أو الاضطراب الموضوعي الفعلي وهي مصطلحات لا تتفق مع الاضطراب المحتمل.[١] ويعكس الاضطراب الملحوظ حالة يترتب علي توافرها من عدمه، تحديد

---

[٥] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٤٤٩٠/الهيئة المدنية/٢٠١٥، ت/٤٦٥٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧، أشاره إليه: د. عماد حسن سلمان، مصدر سابق، ص٦٤.

[١] د. زهير حرح، مصدر سابق، ص٩٧.

[٢] بنور سعاد، مصدر سابق، ص١٦٦.

[١] د. صلاح محمد احمد دياب، مصدر سابق، ص١٧٧.

الموقف القانونية الممكن اتخاذها من قبل أطراف عقد العمل بشأن تحديد المناطق المتداخلة بينهم،[٢] مما يعني أن يكون هناك توفيق بين الاعتبارات المختلفة التي يسعى كل طرف من أطراف علاقة العمل إلى تأكيد أهميتها من وجهة نظره فيما يدعي رب العمل بأن عمل المشروع مهدد بسبب ممارسات العامل خارج الإطار المهني وبين ادعاء العامل بأن حياته الخاصة قد انتهكت من دون مبرر.[٣] وإن حدوث اضطراب ملحوظ في المشروع يعد سبباً مشروعاً يمكن رب العمل الاستناد عليه لأنهاء عقد العمل، رغم مصدره مستمد من الحياة الخاصة للعامل، ومن ثم لا يوصف فصل العامل في هذه الحالة بالتعسف، يخضع للرقابة القضائية التي تلعب دوراً بارز لضبط التوازن بين رب العمل والعامل. وبهذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التسريح مبرراً بشأن قضية عامل أدين بجريمة اغتصاب ابنة واحد من زملاء العمل،[٤] ويلحظ من خلال هذا الحكم بالرغم من أن العامل لم يصدر عنه أية أفعال مزعجة داخل المشروع إلا أن ما حدث خارج الإطار المهني أدى إلى فقدان الثقة به مما يشير إلى أن تسريحه لا يعتمد على معيار شخصي بل يستند إلى معيار موضوعي يعكس احتمالات تأثر المشروع سلباً لأسباب خاصة بالعامل.[٥] كما أقرت محكمة النقض في واقعة أخرى بوجود السبب الحقيقي والجدي في قيام العامل بارتكاب جريمة سرقة من أحد العملاء دون أن يكون لعلاقة العمل أي صلة بواقعة السرقة، حيث جاء في الحكم أنه (إذا كان بحسب الأصل لا يمكن تسريح العامل لسبب يرجع لحياته الخاصة، إلا أن الامر يكون خلاف ذلك حينما يؤدي سلوك العامل إلى اضطراب ملحوظ داخل المؤسسة بالنظر للوظيفة المكلف بها والغاية التي تستهدفها المؤسسة).[٦]

كما إن البحث في وجود تعارض بين ممارسة العامل لحياته الخاصة، وبين العمل المطلوب منه تنفيذه في الإطار المهني يعد مسألة موضوعية يقدرها القاضي. فأطراف عقد العمل يتمسكون بموقفين متعارضين بشأن خلافهم. فالعامل يدعي أن فصله كان غير مشروع لانتفاء السبب المشروع للفصل كونه مستمداً من حياته الخاصة التي له ممارستها كيفما يشاء دون أن يترتب على هذه الممارسة مساس بحياته المهنية. في حين يدعي رب العمل بأن عمل المشروع مهدد بالاضطراب بسبب ممارسات العامل خارج الإطار المهني لتعارضها مع المهام الموكلة له، ومن ثم لم يكن متعسفاً في فصل العامل.[١]

---

[٢] د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٨.

[٣] بنور سعاد، مصدر سابق، ص١٧٦.

[٤] Cass soc 26 septembre. 2012. N°11-11247. أشار إليه: المصدر نفسه، ص١٦٨.

[٥] د. خالد حمدي عبدالرحمن، مصدر سابق، ص١١٦.

[٦] بنور سعاد، مصدر سابق، ص١٦٨.

[١] د. زهير حرح، مصدر سابق، ص٩٨.

ولا يكفي الاستناد إلى حدوث تعارض بين ممارسة العامل لحياته الخاصة بعيداً عن إطاره المهني وبين مهامه المهنية للقول بحدوث اضطراب في عمل المنشأة سببه ممارسة العامل لحياته الخاصة. بل يجب كذلك أن يمتد التعارض إلى أهداف المنشأة ونشاطها. ويترتب على ذلك أن عدم الاصطدام بأهداف المشروع يحصن الإطار المهني للعامل ضد أي تدخل من جانب رب العمل تنتهي به إلى فصله العامل. وقد أكد هذا المعنى حكم لمحكمة النقض الفرنسة في ١٩٩١/٤/١٧ فصل العامل لأسباب مستمدة من الإطار غير المهني للعامل أي حياته الخاصة دون بيان مدى تأثيرها في المشروع ذاته، وهل أحدثت اضطراباً في عملها من عدمه؟ يعد سبباً لنقض الحكم.[٢] ويلحظ أن القضاء الفرنسي يميز بين السبب الذي يرجع إلى الحياة الخاصة للعامل، وبين الاهداف الخاصة بالمشروع لتبرر تسريح العامل، فإذا تعلق الأمر بسبب يرجع إلى الحياة الخاصة للعامل، فإنه لا يكتفي بوجود السبب للقول بمشروعية التسريح، وإنما يستلزم ضرورة وجود اضطراب في سير العمل بالمشروع.

أما إذا تعلق الأمر بالأهداف الخاصة بالمشروع فإن القضاء يكتفي بوجودها لإضفاء المشروعية على تسريح العامل الذي يجد تبريره في سلوكه، أو تصرفاته المتصلة بالحياة المهنية له، وهو ما يثير صعوبة في التمييز بين السلوك المهني والسلوك غير المهني، فيختلط التقييم المهني بالتقييم الشخصي غير المهني غير المبرر الذي تحيط به ظلال عدم المشروعية في ذاته
وأثاره.[١] ويلحظ على ذلك أن حماية مصالح المشروع في ظل السلوك المهني تبدو اكثر على حساب العمال، لأن السلوك المهني لا يتوقف في هذه الحالة عند السلوك الخارجي، بل يمتد حتى إلى الأفكار العقائدية، وقد يتم فصل العامل بسبب معتقداته الدينية التي لا تتفق مع معتقدات رب العمل، الأمر الذي يجعل مصلحة المشروع تعلو على الحريات الفردية للعامل. وبهذا الصدد قرار محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في سنة ١٩٧٨، حين أقرت عقوبة تسريح معلمة من مؤسسة تعليمية ذات توجه ديني كاثوليكي إثر زواجها للمرة الثانية بعد الطلاق، وهو الشيء الممنوع في الديانة المسيحية الكاثوليكية، حيث جاء فيه (أن صاحب العمل لم يرتكب أي خطأ، فالمؤسسة هنا تقوم على مبدأ عدم انحلال الزواج بالطلاق وأنها تصرفت بما يحافظ على حسن سير عملها وغرضها ومبادئها وسمعتها)،[٢] وهو نفس ما ذهب إليه القضاء المصري في قضية جمع العامل المسيحي بالبطريكية لزوجتين، والذي كان يعمل بمؤسسة إنتاج تابعة لها.[٣] ويلحظ من خلال هذه الأحكام القضائية أن القضاء وضع المعتقدات الدينية موضع اعتبار

---

[٢] المصدر نفسه، ص٩٩.

[١] د. صلاح محمد احمد دياب، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٢] Cass. Ass. Plin. 19 mai 1978; Bull civ. V, n°1, R. T. D; jqnv. 2004. P29. أشارت إليه: بنور سعاد، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٣] حكم محكمة القاهرة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥، أشار إليه: د. همام محمد محمود زهران، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٧٥.

من قبل طرفي علاقة العمل، بما لا يمكن التغاضي عنه فيما بعد بشكل إرادي من قبل أحدهما منفرداً.

الفرع الثاني: تأثير الحياة غير المهنية للعامل على مصالح المشروع

إن عدم وجود اضطراب في عمل المشروع، يعني انقطاع الصلة بين الحياة المهنية وغير المهنية للعامل أي بين التزاماته العقدية وبين ما يصدر من تصرفات بعيداً عنها. ومن ثم لا يحق لرب العمل مد سلطاته إلى الإطار غير المهني، فلا يمكنه الادعاء أن تصرفات العامل خارج الإطار المهني للعمل قد أثرت سلبياً في عمل المشروع، ومن ثم فإن إنهاءه لعقد العمل في هذه الحالة لا يستند إلى مبرر مشروع. بل إن الرقابة القضائية وبالنظر إلى غياب الاضطراب في عمل المشروع ستنتهي إلى انتفاء المبرر المشروع للفصل، مما يجعل فصل العامل تعسفياً. كون رب العمل استند إلى أمور تدخل في مجال الحياة الخاصة لفصل العامل غير مهنية.[١] والسير الحسن للعمل في المشروع يتطلب نوعاً من التوازن بين الحماية المطلوبة للحياة غير المهنية للعامل وبين حق رب العمل في عدم اضطراب العمل في مشروعه، بالرغم من بقاء الحياة الخاصة للعامل تبقى ملازمة له حتى في وقت ومكان العمل، غير إن رب العمل يمكن أن يتدخل فيضع قيود على حياة العامل الخاصة حتى خارج وقت ومكان العمل انطلاقاً من مبدأ الأمانة الذي يملي على العامل عدم افشاء أسرار العمل، وعدم منافسة صاحب العمل.[٢] وأهم ما يتفرع عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود هو التزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل، فلا يجوز أن ينقل أسرار عمله إلى الغير، فإنه لا يستفاد هذا الالتزام فقط مما يمليه تنفيذ العقد مراعاة لمبدأ حسن النية، وإنما يستفاد أيضا مما ورد من نصوص في قانون العمل والقانون المدني.[٣]

حرصت مختلف التشريعات العمالية ومن بينها قانون العمل العراقي، على الزام العامل بالمحافظة على الأسرار المهنية وعدم كشفها للغير لتفادي الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية لرب العمل،[٤] ولم تكتف أغلب تشريعات العمل على الزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل المهنية، بل أقرت الجزاء المترتب على ذلك، إذا أخل العامل بهذا الالتزام،[٥] ومن تلك التشريعيات قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ حيث جاء في نص المادة (٤٣/ثانياً/ح) منه على أنه (لصاحب العمل إنهاء عقد العمل في إحدى

---

[١] د. زهير حرح، مصدر سابق، ص١٠٠ وما بعدها.

[٢] د. صلاح محمد احمد دياب، مصدر سابق، ص١٨٤.

[٣] وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل فأن المادة (٩٠٩/ه) تلزم العامل باحتفاظه بأسرار العمل حتى بعد انقضاء العقد وتعده مسؤولا في التعويض عن الضرر.

[٤] نصت المادة (٤٢/ثانياً/ج) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على التزام العامل بعدم إفشاء أي أسرار يطلع عليها بحكم عمله، كما تحظر المادة (١٣١/ثانياً) من نفس القانون على لجنة التفتيش إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها خلال قيامهم بواجباتهم حتى بعد تركهم العمل، ويتعرضون للمساءلة القانونية عند إفشائها.

[٥] قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ المعدل حيث نصت المادة (٦/٦١) منه على (الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون).

الحالات الآتية: .... ح- إذا ارتكب العامل خطأ جسيماً نشأت عنه خسارة فادحة أضرت بالعمل أو بالعمال أو بالإنتاج بقرار قضائي بات). واعتبر المشرع العراقي المحافظة على الأسرار المهنية وعدم افشائها من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق العامل، وهذا الالتزام لا يعدو أن يكون تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد.

وفي ضوء مما تقدم نخلص إلى القول أن القاعدة العامة أن الحياة الخاصة للعامل مستقلة عن حياته المهنية، فلا يجوز لصاحب العمل التدخل في الحياة الخاصة لعماله، ورغم ذلك فإن علاقات العمل تتسم بخصوصية معينة، تتجلى في علاقة التبعية التي بمقتضاها يتخلى العامل عن جزء من حريته، بالقدر الذي من خلاله ينفذ ما تعهد بتنفيذه. ابرام عقد العمل

الخاتمة

وفي ختام دراستنا من بحث موضوع (الحماية القانونية لحياة العامل بعد التعاقد) فإن جوانبه تعددت في مجال الدراسات النظرية والدراسات التطبيقية، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة والتطبيقات القضائية المتمثلة بأحكام محكمة تمييز العراق الاتحادية، وبعض أحكام المحاكم العربية والاجنبية، لذا لابد من إيضاح أهم الاستنتاجات والتوصيات التي انتهينا إليها.

أولاً: الاستنتاجات

١ - إن احترام الحياة الخاصة، وحرية ممارستها، له أثر مهم في تدعيم الشخصية الإنسانية وتنميتها بمفرداتها المختلفة، وهذا يستدعي العمل على تدعيمه وتفعيله، وهو هدف يجب أن نسعى جميعاً لتحقيقه، تدعيماً لمفهوم دولة القانون الذي نسعى إلى ترسيخ مبادئها.

٢ – أن حماية الحياة الخاصة للعامل لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة، بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وصيانتها من الاعتداءات كلها ولا سيما في مواجهة سلطة صاحب العمل بوصفه صاحب النفوذ والسلطة نظرا لطبيعة مركزه، وخطورة القرارات التي يتخذها، حيث تعتبر حقوق العمال مجالها الأصيل.

٣ – من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة في حماية حق العامل في حياته الخاصة، وعدم المساس بها من قبل صاحب العمل، كان لزما وجود رقابة قضائية على سلطات صاحب العمل جميعها، وهو ما تم إسناده لجهاز قضاء العمل بوصفه ضمانه أساسية لحقوق العمال.

ثانيا: التوصيات

١ – نوصي المشرع العراقي أن يتدخل من خلال نص قانوني ينظم فيه مختلف مظاهر حماية الحياة الخاصة للعامل في إطار علاقة العمل، والتدخل بحماية هذا الحق بنص تشريعي عام يحمي حق الانسان في احترام حياته الخاصة.

٢ – أمام صعوبة تطبيق القواعد العامة من طرف قاضي العمل في ميدان علاقات العمل قصد حماية الحياة الخاصة للعامل، نوصي أن يهتم المشرع من خلال تعديل قانون العمل بحماية الحياة الخاصة للعامل، وكذلك ضمان حماية حق المترشح للعمل في احترام حياته الخاصة كحق مستقل.

٣ – نوصي العمل على تحقيق قدرا كبيرا من التوازن بين الحق في الحياة الخاصة بأبعادها المختلفة والواسعة، وبين مقتضيات عقد العمل من منظور صاحب العمل.